وَزارة الداخِليّة

« قرار وزارى رقم ١٩٧٨/٣٣ »

وزير الداخليــة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ م بتنظيم السجون ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦م باللائحــة الداخلية للسجون ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦م المعدل له ،

وبناء على ما عرضه علينا وكيل وزارة الداخلية ،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قــــرر

مادة (١) :

يستبدل بنص المادة (٦) من اللائحة الداخلية للسجون الصادر بالقرار الوزارى المشار اليه النص الآتي : ــ

مادة « (٦) » :

تكون الزيارة العادية للمسجون فى يوم واحد من كل اسبوع ، ومدتها (١/٤) ساعة ، ويجوز اطالة هذه المدة ان اقتضى الحال لاسباب يقدرها الضابط المشرف على الزيارة .

وتتم الزيارة العادية فى الاماكن المخصصة لذلك بالسجن ، وبحضور عدد كاف من الحراس وباشراف احد الضباط .

ولا يصرح فى الزيارة العادية لاكثر من خمسة اشخاص زيارة المسجون الواحد دفعة واحدة مع التجاوز عن الاطفال المرافقين .

وينظم مدير السجون بقرار منه الايام والمواعيد والاماكن التي تتم فيها الزيارة .

مادة (٢) :

يلغى القرار الوزارى رقم ١٩٧٦/٨٢ المشار اليه .

مادة (٣) :

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية وعمل به من تاريخ نشره .

وزير الداخليــة

صدر في : ١٠ جمادى الاولى ١٣٩٨هـ
الموافق : ١٨ ابريــل ١٩٧٨م